

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم 00005960 المؤرخ في 07 AOUT 2022



الموضوع:	كيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين
المرسل إليهم:	السيدات والسادة:
المراجع	<ul style="list-style-type: none">• الأمر بالصرف لميزانية الدولة.• القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،• المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،• المرسوم التنفيذي رقم 383-20 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذلك كيفية تنفيذها،• المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفية تسخير وتفويض الاعتمادات المالية.

-----00000-----
18 اوت 2022
نـ ٢٥٢٣ / F

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفية تعيين المسؤولين في إطار تسخير الاعتمادات المالية وتنفيذ النفقات.

طبقاً للتشريع المعهول به، يكون مسؤول محفظة البرامج هو الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية. ويكون الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، بالنسبة للإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه.

1. تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرنامج:

يعين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بموجب قرار مسؤول الوظيفة المالية ومسؤول البرامج المعينين، طبقاً لأحكام المواد 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المشار إليه أعلاه.

لا يخضع قرار الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية لأي شكليات مسبقة، بغض النظر عن تلك التي تستوجب ان يكون موضوع إشهار في الجريدة الرسمية، أو النشرة الرسمية، عند الاقتضاء.

لا يمكن الخلط بين هذا القرار مع (قرار أو مقرر) تفويض الإمضاء الذي يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

في هذا الإطار، لا يمكن ان يكون مقرر التعيين صادرا باسم الشخص، ولكن يخص الوظيفة (الصفة الوظيفية أو هيكليّة) للتعيين (مثال: مكلف بمهمة، المدير العام،، والي الولاية...، مدير إدارة الوسائل والمالية، إلخ.)، وذلك من أجل ضمانبقاء هذا القرار.

لا يتأثر قرار التعيين المتخذ بتغيير السلطة الإدارية المعنية (الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية) ويظل سارياً طالما أن السلطة الإدارية الجديدة لم تلغه أو لم تتخذ قراراً مختلفاً.

توضيحات خاصة:

- التعيين، الصادر بموجب قرار، يعطي للمعينين الصفة الازمة ولا يستلزم بضرورة نسخه في أحكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية.
- وعندما يكون هذا التعيين محدد في أحكام النص القانوني المتضمن تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية، لن يكون ضروريًا تعيينهم بموجب قرار. وفي هذا الإطار، تُرسل رسائل المهمة الصادرة عن الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية إلى مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج المعينين.

2. تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعى:

يتم تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعى وفقاً لأحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

لا يمكن تعيين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعى إلا من طرف مسؤول البرنامج. يتم تجسيد هذا التعيين بموجب مقرر. يمكن أن يعين بموجب نفس المقرر مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعى.

إذا كان مسؤول البرنامج نفسه مسؤولاً عن العديد من البرامج ، فمن الممكن عندئذ اتخاذ مقرر واحد الذي يفصل البرامج التي من أجلها تم تعيين مسؤولي النشاط ومسؤولي النشاط الفرعى. (مع الإشارة إلى صفتة كمسؤل عن البرامج المعنية).

من المستحسن بأن يشتمل قرار التعيين على عنوان الهيئة أو الوظيفة (هيكلية/وظيفية) و يجب أن لا يكون إسميا (على سبيل المثال: مكلف بمهمة، المدير العام ...، والي الولاية. .. ، مدير ادارة الوسائل والمالية ، مدير الولاية ، إلخ).

يكون مقرر التعيين المعد من طرف مسؤول البرنامج متشارفا في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية.

3. الكيفيات الخاصة:


يتم تبليغ نماذج قرارات ومقررات التعيين، بما في ذلك رسائل المهمة، إلى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمالية، والمراقب المالي، وإلى المحاسب المختص.

أخيراً، تم إرفاق نماذج قرارات ومقررات التعيين بهذا المنشور ويتم نشرها، بصيغة Word وPDF، في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

-----00000-----

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية



مشروع قرار رقم.....المؤرخ فيالموافق.....يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية،
المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين مسؤول المؤسسة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر
المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 383-20 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط
وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات
تسهيل وتقويض الاعتمادات المالية،

- بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، بعنوان محفظة
البرامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول الوظيفة المالية، المدير (ة)

المادة 3 : يعين مسؤولي البرامج :

- المدير (ة) للبرنامج.....

- المدير (ة) للبرنامج.....

.....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا القرار، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر ، في الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية

مشروع قرار مقرر المؤرخ في الموافق يتضمن تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية

المدير مسؤول البرنامج أو البرنامج :

بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 383-20 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفية تنفيذها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفية تسهيل وتوفيق الاعتمادات المالية،

بمقتضى النص الذي يحدد تنظيم الوزارة أو المؤسسة العمومية،

بمقتضى المنشور رقم المؤرخ في

بمقتضى القرار رقم المؤرخ في الذي يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرنامج.

يقر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية، للبرنامج أو البرنامج، بعنوان محفظة البرنامج.....

المادة 2 : يعين مسؤول النشاط ومسؤول النشاط الفرعي :

الوظيفة	البرنامج	البرنامج الفرعى	مسؤول النشاط	رمز و عنوان النشاط الفرعى	مسؤول النشاط	رمز و عنوان النشاط	رمز و عنوان النشاط الفرعى	مسؤول النشاط الفرعى
المدير
المدير
المدير
.....
.....

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة أو المؤسسة العمومية والمسؤولين المعينين بموجب هذا المقرر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية.

الجزائر ، في الموافق.....

الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية